



التاريخ : 26/06/2024

رقم الاستئناف : (AJCAPCILABS2024/0000392 / عمالي)

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة  
بالجلسة العلنية المنعقدة ب ( محكمة عجمان الاتحادية, المحكمة الإستئنافية المدنية )  
بتاريخ (26/06/2024)

الدائرة الاستئنافية الرابعة  
برئاسة القاضي: محمد أحمد بو هندي  
وعضوية القاضي: سلطان راشد الشامسي  
و السيد القاضي : د عبد الرحيم محمد العمودي

بجلستها العلنية المنعقدة

بدار القضاء بإمارة عجمان

.. أصدرت الحكم الآتي ..

\*\*\*\*\*

في الاستئناف المقيد برقم 392 لسنة 2024 استئناف عمالي عجمان

المرفوع من المستأنف :- هشام محمد جبر العتابي ..

ضد المستأنف ضده :- مصنع أرت زون لصناعة الملابس ذ.م.م.

عن الحكم الصادر بتاريخ : 26/3/2024 م من الدائرة العمالية

بمحكمة عجمان الابتدائية المدنية في القضية رقم 2954 لسنة 2023م عمالي

\*\*\*\*\*



" المحكمة "

الحمد لله و حده و الصلاة و السلام على من لا نبي بعده..

فبعد الاطلاع على الأوراق و سماع المرافعة و المدولة ...

و حيث أن وقائع الدعوى قد بسطها الحكم المستأنف و إن كان وجيزها بتقديم هشام محمد جبر بلائحة دعواه لدى مكتب إدارة الدعوى بمحكمة عجمان المدنية ضد مصنع أرت زون لصناعة الملابس التي قيدت برقم 2954/2023 عمالي وأعلنت أصولاً طلب في آخرها إلزام المدعي عليه بأن يؤدي له مبلغ 232000 درهم ، و تضمينه الرسوم والمصاريف ، وذلك على سند من القول أنه قد عمل لدى المدعي عليها من ١5\3 2021 بمهنة مصمم أزياء براتب شهري 30000 درهم وقد كان آخر عمل يوم هو 2023\4\14 بسبب فصلة من العمل ، وقد رفع هذه الدعوى بعد امتناع المدعي عليها سداد رواتبه المتبقية ومكافأة نهاية الخدمة وبدل الفصل التعسفي وبدل الإنذار وبدل العطلات وتذكرة العودة قيمة المبلغ موضوع المطالبة

وقدم سنداً لدعواه

١1 تقرير عن المنشأة وعقد العمل .

١2 صورة ضوئية من شكاواه المقدمة لدى مكتب العمل .

وحيث أنه أمام إدارة الدعوى حضر ممثل المدعي عليها الذي قرر بأن المدعي عليه هو شريك في الشركة وليس عامل وقد اقام الدعوى رقم 2022\3562 مدني عجمان للمطالبة بأرباح الشراكة استناداً لاتفاقية بهذا الشأن ، وأضاف بأن في حال الحكم للمدعي بطلباته فإنه قد ترك العمل من طرف واحد و يستحق فقط مبلغ 58083 درهم علي أن يكون جزء من أرباحه

وحيث أنه بإحالة ملف القضية من إدارة الدعوى إلي القاضي المشرف الذي ندب خير بالدعوى والذي قد تقريره أصولاً

وحيث أنه بجلسة 26/3/2024 أصدرت محكمة اول درجة حكماً قضي بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعي بالمصاريف ومبلغ 1000 درهم أتعاب محاماة استناداً لعدم سداد المدعي للرسوم المقررة قانوناً

وحيث أنه بتاريخ 2024\4\17 طعن المدعي علي الحكم بالاستئناف المائل وقدم مذكرة شارحه نعي بها علي الحكم المستأنف بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب فيما قضت به محكمة أول درجة وذلك لأن المستأنف قد سدد الرسوم المقررة بتاريخ 2023\8\9 حسب المستندات المرفقة



وطلب قبول الاستئناف شكلاً

وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء له حسبما تضمنته لائحة الدعوي

وتضمنين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة

وحيث أن الوكيل المحامي للمستأنف ضدها قدم أمام إدارة الدعوي مذكرة جوابية بالنظام أشار بها إلي أن المستأنف قد أقر قضائياً بالدعوي رقم 2023\3562 بصورية عقد العمل واستبداله بعقد الشراكة وأن الحكم الصادر في الدعوي رقم 2023\3562 مدني قد اثبت علاقة الشراكة وتصفية الحساب بين المستأنف والمستأنف ضده والذي أضي نهائياً بصور حكم الاستئناف رقم 2023\981 وقد قام المستأنف باستلام صيغة تنفيذية وقيد ملف تنفيذي للحكم برقم 2024\975 تنفيذ عجمان وقد قامت المستأنف ضدها بسداد كافة المبلغ المحكوم به وغلق الملف التنفيذي للسداد ، وقد مستنداته

وطلب في آخرها

١١ القضاء بعدم قبول الدعوي لبطلان عقد العمل وصوريته

١2 الحكم بعدم جواز نظر الدعوي لسابقة الفصل فيها بالدعوي رقم 2023\3562 مدني عجمان

١3 الحكم برفض الدعوي لثبوت الحكم للمدعي بطلباته في الدعوي أنه الذكر

وتضمنين المستأنف الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وحيث أن وكيل المستأنف قدم مذكرة ختامية أكد فيها علي طلباته السابقة

وحيث أنه إثر إحالة الاستئناف للمحكمة تقرر حجة للحكم لجلسة اليوم

و حيث أن الاستئناف قد حاز أوضاعه المقررة قانوناً ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث أنه فيما يختص بالموضوع فإن من المقرر بقضاء المحكمة الاتحادية العليا أن من سلطة المحكمة تحصيل فهم الواقع بالدعوي وتقدير الأدلة والترجيح بينها وفق تطمئن إلية وثثق به متي بينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت حكمها علي أسباب سائغة تكفي لحملة وعدم التزامها بتتبع الخصوم في مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد استقلالاً علي كل قول أو طلب أثاروه طالما كان في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات (طعن رقم 750 لسنة 26 القضائية جلسة 11\28\2005 )



لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد أقام قضاؤه علي أساس أن المستأنف لم يسدد الرسوم المستحقة عليه واتضح من خلال المستندات خلاف ذلك بعد ثبوت سداده للرسوم بتاريخ 2023\8\9 وأكد ذلك قرار إدارة الدعوي بجلسة 2023\8\15 بسداد الرسوم وإحالة الدعوي للقاضي المشرف ، ما يكون ما قضت به تلك المحكمة قد جاء فاسدا في استدلاله وخالف صحيح القانون وهو ما يدعو المحكمة لإلغائه لكن دون الفصل في الدعوي باعتبار أن محكمة اول درجة لم تقل كلمتها في طلبات المستأنف

وحيث أنه فيما يختص بالرسوم فإن المحكمة تضمنها طرفي الاستئناف سنداً للمادتين 133 ، 170 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 42 لسنة 2022 بشأن الاجراءات المدنية

" لهذه الأسباب "

حكمت المحكمة :-

بقبول الاستئناف شكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوي لمحكمة اول درجة للفصل في طلبات المستأنف وضمنت المستأنف والمستأنف ضدة الرسوم و المصاريف مناصفة بينهما وأمرت بالمقاصة في أتعاب محاماة .

القاضي  
د عبد الرحيم محمد العمودي

القاضي  
سلطان راشد الشامسي

برئاسة القاضي  
محمد أحمد بو هندي